

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ٦٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.61)]

٢٩٦/٦٦ - تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين  
للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني  
بالشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١)</sup> الذي يتناول  
الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق  
الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي  
قررت بموجبه تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة يعرف باسم المؤتمر العالمي  
المعني بالشعوب الأصلية يعقد في عام ٢٠١٤ لتبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات فيما  
يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف إعلان الأمم  
المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الشعوب الأصلية على المشاركة في المؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي  
أعلنت بموجبه العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وإذ تسلم  
بأنه لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني وغاياته،

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.



وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية ومناسبات مواضيعية أخرى مساهمة منها في التحضير للمؤتمر العالمي،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة التي يضطلع بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وبمشاركة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تلك العملية،

وإذ تشجع الشعوب الأصلية على مواصلة المشاركة مهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، على صعد منها الصعيدين الإقليمي والعالمي،

١ - تقرر أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وبعد ظهر يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في مسألة تمثيلها في المؤتمر العالمي على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

٣ - تقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العالمي على النحو التالي:

(أ) يتألف المؤتمر العالمي من جلستين عامتين، واحدة افتتاحية وأخرى ختامية، وثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة للتداول وحلقة تداول، على أن تبدأ الجلسة الافتتاحية في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، يليها بعد الظهر اجتماعاً مائدة مستديرة للتداول يعقدان في وقت واحد؛

(ب) المتكلمون في الجلسة الافتتاحية هم رئيس الجمعية العامة والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلون رفيعو المستوى للدول الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وثلاثة ممثلين للشعوب الأصلية تقترحهم الشعوب الأصلية ويعينهم في وقت لاحق رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(ج) تعقد اجتماعات المائدة المستديرة للتداول وحلقة التداول برئاسة دولة عضو واحدة وممثل واحد تقترحه الشعوب الأصلية ويعينه في وقت لاحق رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(د) توجه الدعوة إلى رئيس المنتدى الدائم والرئيس المقرر لهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية للمشاركة في حلقة التداول؛

(هـ) تبت وقائع اجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور على شبكة الإنترنت؛

(و) يقدم الرؤساء المشاركون لاجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور ملخصات للمناقشات التي جرت في الاجتماعات والحلقة في الجلسة العامة الختامية؛

(ز) من أجل إجراء حوار موضوعي لتبادل الآراء، يشارك في اجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور الدول الأعضاء والمراقبون وممثلو كيانات منظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

(ح) ينبغي دعوة منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها المهتمة بالمشاركة في المؤتمر العالمي التي تكون أهدافها ومقاصدها متوافقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه إلى تقديم طلبات الاعتماد إلى الأمانة العامة من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة شفافة، وفقا للممارسة المتبعة لاعتماد ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها، بما يتيح تقديم معلومات شاملة في الوقت المناسب عن سبل مشاركة منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها هذه لتتنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ط) يضع رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يمكن لها أن تشارك في المؤتمر العالمي؛

(ي) يضع رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والقطاع الخاص الذين يمكن لهم المشاركة في المؤتمر العالمي ويعرض القائمة المقترحة على الدول الأعضاء لتتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض ويوجه انتباه الجمعية العامة لها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها إلى المؤتمر العالمي ممثلين للشعوب الأصلية؛

٥ - تشجع نساء الشعوب الأصلية وشبابها وشيوخها والأشخاص ذوي الإعاقة منها على المشاركة في المؤتمر العالمي؛

٦ - تشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، كل وفقا لولاياته، على المشاركة بهمة في العملية المفضية إلى المؤتمر العالمي؛

٧ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٤، جلسة استماع غير رسمية للتحاور مع ممثلي الشعوب الأصلية وممثلي كيانات

منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والبرلمانيين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار، لتقديم مساهمات قيمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

٨ - تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في جلسة الاستماع للتحاور لتسهيل تبادل الآراء والحوار على أفضل وجه ممكن بين الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٩ - تقرر أن تصدر عن المؤتمر العالمي وثيقة ختامية موجزة ذات منحى عملي، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وأخذًا بعين الاعتبار الآراء المنبثقة من العملية التحضيرية وجلسة الاستماع للتحاور المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، وأن يدعو إلى عقد مشاورات غير رسمية شاملة مفتوحة في موعد مناسب لكي تنظر فيه الدول الأعضاء بشكل واف وتوافق عليه الجمعية العامة قبل البت فيه رسميا في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٠ - تقرر أيضا أن تساهم الوثيقة الختامية ذات المنحى العملي في أعمال حقوق الشعوب الأصلية وفي العمل على تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١)</sup> والنهوض بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

١١ - تشجيع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية على أن تنشر على أوسع نطاق ممكن نتائج المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو المواضيعية التي تنظمها من أجل المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

١٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية، الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العالمي في صيغتها النهائية، بما في ذلك تحديد المواضيع الخاصة لاجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور وإمكانية أن يتضمن المؤتمر مناسبة افتتاحية تشارك فيها الشعوب الأصلية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من هذا القرار والعملية الشاملة لمناقشة الوثيقة الختامية، وتسمية رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور، مع إيلاء الاعتبار لمستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي الملائم؛

١٣ - تقرر توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لكي يتسنى له أن يقدم المساعدة، على نحو منصف، لمثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها من أجل المشاركة في المؤتمر العالمي، بما يشمل العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها؛

١٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في صندوق التبرعات، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى حذو حذوها؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها وكيانات منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها على دعم الأنشطة والمناسبات التي تنظمها الشعوب الأصلية استعداداً للمؤتمر العالمي وتنظيم أنشطة جانبية وغيرها من الأنشطة المواضيعية والثقافية وثيقة الصلة بالموضوع في نيويورك، مما من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز أهمية المؤتمر العالمي وتسهيل الضوء على دوره.

الجلسة العامة ١٣٠

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢